الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية

Legal protection of personal data In the light of Law No. 18-07 Analytical Study

تاريخ الارسال: 2019/09/01	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. تومي يحي
جامعة يحي فارس - المدية
yahiatoumi943@gmail.com

ملخص :
تنصب دراستنا حول الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام نصوص القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ونظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة في شتى مجالات الحياة خاصة في مجال المعالجة الالية للبيانات ، وفي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها، تتضاعف أهمية ارساء نظام فاعل للحماية ، وفرض اجراءات قانونية صارمة تحمي الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد اطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات الشخصية يسمح بتحديد أوجه الحماية للفرد ولمعطياته الشخصية بدءا بتكريس المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية، والاجراءات الخاصة بعملية المعالجة الألية للمعطيات واحترام حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة(كالحق في الاعلام والحق في الولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض) تضمن لهم سلامة معطياتهم الشخصية وفق ألية مؤسساتية تتمثل في انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 و جزاءات جنائية تردع المخالفين لقواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهو ما تعرضنا له بالتحليل والمناقشة في دراستنا لهذا الموضوع .من خلال عرضنا للنظام القانوني والأليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية : حماية المعطيات الشخصية، المعالجة وشروطها ، الحماية الجزائية
.

Abstract :

Our study focuses on the legal protection of natural persons in the treatment of personal data through the provisions of Law No. 18-07 of June 10, 2018, and due to the wide use of modern information and communication technology in various areas of life, especially in the field of automated data processing, and in the context of globalization. The importance of establishing an effective system of protection, and the imposition of strict legal procedures to protect natural persons in the processing of personal data, makes the Algerian legislator adopt an appropriate legal and regulatory framework for the protection of private data. A mandate that allows the protection of the individual and his / her personal data, starting with the establishment of basic principles for the protection of personal data, procedures for the automatic processing of data and respect for the rights of the persons concerned with the treatment (such as the right to information, the right to access, the right to rectification and the right to object) to ensure the integrity of their personal data according to an institutional mechanism In the establishment of the National Authority for the Protection of Personal Data provided for in Law No. 18-07 and criminal penalties deter violators of the rules of processing data of a personal nature, which we have been analyzed and discussed in our study of this subject. The legal system offered legal mechanisms and aa personal data protection.

Keywords: Protection of personal data, processing and conditions, penal protection.

مقدمة :

الحق في الخصوصية يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية ، فقد نصت عليها المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد ، والحاجة كانت ملحة لضمانات قانونية تحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد من المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في الحاسب الالكتروني والشبكة العالمية للمعلومات وما لهذه الأدوات من قدرة فائقة على جمع عدد أكبر من المعلومات والبيانات عن الأفراد واسترجاعها وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها ونقلها وتبادلها .

و يعد الحق في حماية المعطيات الشخصية ركيزة أساسية لحقوق الانسان والحريات العامة، وتبعا لذلك يتطلب هذا الحق الاحترام من قبل السلطات والأفراد كما يقتضي في الوقت نفسه أن تكفل له حماية ضد الانتهاك غير المشروع لهذا الحق . وعليه فإن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال الأنظمة المعلوماتية له مفهوم أوسع وأشمل بحيث يأخذ أبعادا وأشكالا مستحدثة أبرزها جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها على نحو غير مشروع ، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة عن طريق الأساليب غير المسموح بها التي يتم بواسطتها الحصول على البيانات .

وأمام التكريس التشريعي لمعظم دول العالم[1] في وضع قوانين ذات صبغة خاصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومع حماية الحق في الحياة الخاصة كان لزاما على المشرع الجزائري إصدار قانون يوازي ويساير القوانين الأجنبية و التشريعات المقارنة ، وبالفعل فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 46 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 على أنه « ...حماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساس يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه » ومن ثم تم اصدار القانون رقم 18-07 بتاريخ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد إزاء استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية في معالجة معطياتهم الشخصية .

ولحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما هو معلوم دور حاسم في بناء بيئة مؤاتية لتأمين سلامة البيانات الشخصية في عالم البيئة المعلوماتية ، لأن أمن البيانات ،

جزء من الأمن السيبراني ، وعليه فإن هذه الحماية تدعم بناء الثقة ، وتساهم في تشجيع التجارة الالكترونية والخدمات الالكترونية .

و لدراسة موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ، يمكننا أنطرح الاشكالية التالية : **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 أن يوفر الحماية القانونية اللازمة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومدى انسجامها مع القوانين الدولية ؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والمبحث الثاني خصصناه للحماية الجزائية .

المبحث الأول : النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الاستعمال الواسع للنظام المعلوماتي لأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في مجال المعاملات وتقديم الخدمات العمومية بواسطة النظم المعلوماتية الالكترونية قد ينجر عنها أحيانا انتهاك للحياة الخاصة للأشخاص للأفراد ، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى اصدار قانون رقم 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وعليه سوف نقوم بتحليل أحكام نصوص هذا القانون .وبالتالي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصية ونطاق تطبيقها ، وفي المطلب الثاني نتعرض فيه إلى القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية .

إن صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] ، يكون المشرع بهذا قد بدد من مخاوف المساس بالحياة الشخصية وساهم في تشجيع الأشخاص على التعاملات الالكترونية وشكل بذلك أداة هامة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تكون معالجتها في اطار احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2 من القانون المذكور أعلاه على أنه " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها ، في اطار احترام الكرامة الانسانية ، والحياة الخاصة والحريات العامة

، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم" ، ويفهم من منطوق هذه المادة أن المشرع قد حرص على ابراز فلسفة قانونية

المطلب الأول : التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقها

يشكل اعتماد اطار قانوني وتنظيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص وسيلة لتحقيق الانسجام ، لأن الانسجام على المستوى القانوني حاجة ملحة في المواجهة ، كان لابد من تعريف المعطيات الشخصية ونطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها وفق أحكام نصوص القانون رقم 18-07 .

الفرع الأول : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد عملت جل التشريعات المقارنة التي سبقتنا في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى وضع مجموعة من التعاريف لها ، وما يلاحظ عنها أنها ذات طابع شبه موحد وقد سار التشريع الجزائري على النهج نفسه .

أولا : بالنسبة للتشريعات المقارنة

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوربا البيانات الخاصة من خلال المادة 2/ف " أ" التي نصت على أن ((المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه)) وبنفس المعنى عرفت المادة 2/ف "أ" من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأن ((المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ، يعد قابل للتعرف عليه(الشخص المعني) ، الذي يمكن معرفته ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية))[3].

كما أشارت المادة (2) من التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13ديسمبر 1999 إلى المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرفتها بأنها " كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد "[4]

والملاحظ أن هذين التعريفين قد شكلا مصدرين أساسين لمختلف التشريعات الأوروبية والعربية[5] لحماية المعطيات الشخصية حيث عملت هذه التشريعات على ملاءمة نصوصها مع التوجيه السالف الذكر ، وكمثال على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 2 /ف2 من قانون 06 يناير 1978 المعدل والمتمم [6] المتعلق بـ " المعلومات والحريات " حيث نص ((

تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر.....))وفي هذا السياق طابق تعريف القانون المغربي للمعطيات في المادة الأولى من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متناغما مع التعريفات السابقة " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بـ " الشخص المعني " . ويكون االشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالامكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر ....."

ثانيا : بالنسبة التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 3 من القانون 18-07 " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " .

والملاحظ أن هذا التعريف يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوربية التي سارت على نهجه .كالقواعد الأروبية الجديدة الصادرة عام 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل "بغض النظر عن دعامتها ، ومصدرها .."[7]

والجدير بالذكر أن هذا التعريف يحتوي على خاصيتين ، أولهما تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي ،وليس بالشخص المعنوي ،ذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الانسانية ، أما بالنسبة للخاصية الثانية فهي تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المعني [8] ، وبالنسبة للمصطلح الثاني المتعلق بـ " المعالجة " يقصد به هو الأخر وفق المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر أنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو

التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف ".

والحقيقة أن هناك اختلاف فقهي بشأن تحديد مفهوم المعطيات الشخصية ، فهناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أن المعطيات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للانسان مثل الحالة الصحية والعائلية والوظيفية وحالته الاقتصادية والمالية أو دخله وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية [9] ، ويرى البعض الأخر أن المعطيات الشخصية أنواع متعددة ، منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للانسان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك بيانات متعلقة بهويته وجنسيته وكذا الاتجاه الفكري والسياسي والاعتقاد الديني للفرد، بالاضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للفرد [10]. وعليه تكتسب المعطيات الطابع الشخصي عندما ترتبط بالشخص المعني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن المعطيات التي لها رابطة مباشرة بالشخص، نجد مثلا العنوان الذي يلي اسم الشخص، والرقم الهاتفي، ورقم الضمان الاجتماعي، وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير... فكل هذه المعطيات وغيرها لها علاقة مباشرة بالفرد سواء أكان حائزا، أم مرسلا إليه، أم مالكا[11] ، أما المعطيات غير المباشرة فهي التي ترتبط بالشخص بشكل غير مباشر، وذلك مثل المعطيات ذات الطابع الشخصي على شبكة الانترنت، والتي من بينها[12] l'adresse IP و les cookies[13] و les fichiers[14] ، فهذه العناصر تشكل معطيات ذات طابع شخصي إذا مكنت بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تعريف شخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، ويسري نفس الأمر بالنسبة للبريد الالكتروني وباقي العناصر المتولدة عن الانترنت، وعموما فإنه لتحديد الطابع المباشر أو غير المباشر للمعطيات يلزم النظر إلى كل حالة على حدة، مع الإقرار بأن الانترنيت تستلزم إعادة قراءة المفهوم التقليدي للهوية (الهوية المدنية)، أي الشخص المعرف أو القابل للتعرف عليه. إذ أن التعريف الذي جاءت به المادة 3/ف1 من قانون 07.18 وأغلب التشريعات المقارنة للمعطيات الشخصية، يبدو أنه غير قابل لاستيعاب العناصر الجديدة المرتبطة بالانترنت، إلا إذا تم "تطويع" القانون أكثر من اللازم، على اعتبار أن هذه العناصر لا تشكل بذاتها معطيات شخصية متعلقة بشخص معرف أو

قابل للتعرف عليه، إلا إذا تم التصرف فيها بشكل منفصل أو مع معلومات أخرى، وذلك من أجل البحث عن التعريف الممكن، وهو أمر يبدو مستحيلا أحيانا .

وتبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طبيعة متنوعة، وكثيرة العدد، ويدخل فيها كافة العناصر الخاصة بشخص معين، متى كانت مميزة لهويته البدنية(الطبيعية)، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو النفسية، أو الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية، ورغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها قانون 18-07 وباقي التشريعات المقارنة، فإن صعوبات كثيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة .مما يستلزم تقدير كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملابساتها، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

الفرع الثاني : نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليه

يطبق هذا القانون 18-07 على المعالجة الألية [15]الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية كما تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الألية ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية باختلاف أنواعها وكذلك الخواص [16]، فكل عملية متعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشطات العلاج أو الوقاية [17]تخضع لهذا القانون ، غير أن المشرع استثنى على سبيل الحصر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 5 /ف2 و3 و4و5 من نفس القانون السالف الذكر بعض المعالجات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها وهي.

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى .

- المعالجة التي تسمح باجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بخصوص المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية كما هو مبين في الفقرة السابقة ، وذلك عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري، وحسن فعل المشرع ذلك

لأن عملية المتابعة العلاجية والطبية للمرضى تتم يوميا داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية .

- المعالجات التي يكون الغرض منها الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض، وكذلك المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين على المعلومة الطبية .

كما يستبعد القانون رقم 18-07 من مجال تطبيقه بعض المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي ويتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز ممارسة أنشطة شخصية أومنزلية أو عائلية بصفة حصرية شريطة عدم احالتها للغير أو نشرها ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 6 من نفس القانون السابق الذكر . ويتعلق الأمر كذلك بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها ،والمعالجة لمصلحة الدفاع و الأمن الوطنيين ، وتلك المتعلقة بأغراض الوقاية من الجرائم والجنح ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ،وكذا لأحكام المادة 10 [18] من القانون السالف الذكر مع ضرورة تحديد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة و المسؤول عنها والغاية منها والأشخاص المعنيين بها .

المطلب الثاني: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أعطى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ، حيث أقر مجموعة من الحقوق وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الألية للمعطيات الشخصية ببعض الالتزامات ، وعليه نتناول أولا حقوق الشخص المعني بالمعطيات المراد معالجتها(الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) نتناول التزامات المسؤول عن المعالجة .

الفرع الأول : حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من قانون رقم 18-07 وذلك في المواد من 32 إلى 37 ، بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، والتي يمكن ممارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمعالجة الالية أو اليدوية وكل

خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية. وعليه سوف نتناول هذه الحقوق من خلال التطرق إلى الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج (أولا) ثم إلى الحقوق المتعلقة بالتصحيح والاعتراض (ثانيا).

أولا : الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج

1- الحق في الاعلام Du droit à l'information : لقد أشارت أحكام المادة 32 من قانون 18-07 وجوب إعلام مسبقا كل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميع وليس أثناءه ، فالعبرة هنا هي تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره يشأن تقديمها أو عدم تقديمها[19] ،وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق تطبيق الحق في الاعلام [20] ، كما يتوجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يحتمل اللبس. ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة، أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها. فقد حددت المادة أعلاه حدا أدنى من العناصر التي يلزم أن يخطر بها الشخص المعني وهي[21]

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله
- أغراض المعالجة .
- كل المعلومات الاضافية المفيدة .

وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني ، فإنه في هذه الحالة يلزم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو ارسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علم بها مسبقا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يبقى الالتزام قائما على عاتق المسؤول عن المعالجة في حالة جمع المعلومات عن طريق شبكات مفتوحة ويتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال الالكتروني(الانترنت) ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة مع امكانية قراءتها أو الاستعمال غير المرخص لها من طرف الغير طبقا لما أشارت إليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من قانون 18-07 [22].

*** الاستثناءات الواردة على الحق في الاعلام**

استبعدت المادة 33 من قانون 18-07 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر،حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصية في مختلف هذه الحالات الحق في الاعلام، ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 33 التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويأتي استبعاد تطبيق حق الاعلام هنا بسبب استحالة تحقيقه من الناحية العملية، ومن أجل حماية حقوق الشخص المعني، يلزم المسؤول عن المعالجة إشعار اللجنة الوطنية بهذه الاستحالة مع ضرورة تقديم السبب الذي يبررها[23].

كما استبعد المشرع الجزائري من الحق في الاعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها، وكذا الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية وهو ما نصت عليه المادة 33 فقرة(ج)، ويتعلق الأمر هنا برغبة المشرع الجزائري في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين.

2- الحق في الولوج Du droit d'accès : إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون 18-07 ،والتي نصت على أنه من حق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الاحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات[24] ، وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره، غير أنه إذا كان الطلب المقدم من طرف الشخص المعني يفتقد إلى الدقة بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج، فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعو الشخص المعني بالطلب تزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء

الأجل الذي تحدده اللجنة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة بقصد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها المتكرر، وفي هذه الحالة يلزمه اثبات الطابع التعسفي لها [25].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناء على ممارسة الحق في الولوج، كما فعل بالنسبة للحق في الإخبار. فهل يمكن لكل شخص معني بممارسة حقه في الولوج إلى جميع المعالجات التي يمكن أن تتعلق بمعطياته، وفي جميع الأحوال؟ حقيقة الأمر أنه في غياب أي استثناء أو قيد، وبتطبيق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، يمكن الإجابة عن التساؤل السابق بالإيجاب. غير أننا نستبعد ذلك، على اعتبار أن هناك معالجات لا يمكن أن يتمتع فيها الشخص المعني بالحق في الولوج إما بسبب طبيعتها أو بسبب تعارض هذا الولوج مع مقتضيات تشريعية أخرى.

ثانيا : الحق في التصحيح والاعتراض

1- **الحق في التصحيح : Du droit de rectification**وبمقتضى المادة 35 من قانون 18-07 يحق للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين، أو تصحيح، أو مسح، أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون [26]، وتكون معالجة المعطيات غير مطابقة للقانون في حالات كثيرة ذكر منها المشرع الجزائري حالتين على سبيل المثال، وهما الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا ، وهكذا يكون المسؤول عن المعالجة ملزما تجاه الشخص المعني بالقيام بالتصحيحات اللازمة ودون مقابل، وذلك في أجل 10 أيام كاملة من اخطاره.

ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية إلا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة عشرة (10) أيام ، في هذه الحالة يحق للشخص المعني إيداع طلب تصحيح لدى لسلطة الوطنية، حيث يلزمها تكليف أحد أعضائها من أجل القيام بكل التحقيقات المفيدة والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وحماية لحقوق الشخص المعني يجب إبقاؤه على اطلاع بالنتائج المتوصل إليها، ويجب أن يكون ذلك عن طريق إخباره كتابة بالتدابير المتخذة[27]، ونلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري أجاز استعمال هذا الحق أي حق التصحيح المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة

الشخص المعني وهو مانصت عليه المادة 35 الفقرة الأخيرة على أنه ((....يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني)) .

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الإشكالات المتعلقة بغياب استثناءات على حق الولوج تطرح كذلك بالنسبة للحق في التصحيح، حيث لم يخص المشرع الجزائري الحق في التصحيح بأي استثناء على عكس التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي اللذان أخضعا هذا الحق لنفس الاستثناءات[28].

2- الحق في الاعتراض du droit d'opposition : يعتبر الحق في التعرض أحد الحقوق الأساسية التي منحها قانون 18-07 للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل الغير، وهو كذلك بمثابة حق" الفيتو(veto)ضد هذا الاستعمال .

وبناء على ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون السالف الذكر بأنه: ((يحق للشخص المعني أن يتعرض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي)) وعليه فإن الحق في الاعتراض يمكن أن تتم ممارسته لحظة جمع البيانات وحتى بعد ذلك، تتخذ شكل طلب يوجه من قبل الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، وفي أي وقت منذ بدء مرحلة تجميع المعلومات الشخصية، وكذا في باقي المراحل الأخرى للمعالجة، بل وحتى بعد المعالجة ، كما له الحق في الاعتراض أيضا على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية لا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة ، أو مسؤول عن المعالجة لاحقا[29].

أما إذا كانت المعالجة تجرى بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني كما هو الشأن بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، أو إذا كان تطبيق الأحكام قد استبعد بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة ، فإن الشخص المعني لا يتمتع بالحق في الاعتراض وهو ما نصت عليه المادة 36/ف 3 من القانون السالف الذكر على أنه ((...لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني ...))، وهو نفس الأمر في حالة ما إذا كان قد تنازل عن ممارسة هذا الحق بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة .

الفرع الثاني : التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات ، بجيث لا تكون محلا لأية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والاجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا في الباب الثاني من قانون 18-07 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، والتي يمكن تلخيصها على النحو الأتي :

أولا : احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني ، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها[30]، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني.

و في هذا السياق، اشترطت الفقرة الأولى من المادة 7 [31] من قانون 18-07 الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية ، وذلك بناء على التعبير عن الرضى الصادر عن الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها، وذلك بشكل لا يترك مجالا للشك. وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة و التي أعفى فيها المشرع المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضى[32]، أما إذا كان هذا الأخير عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة ، وهو ما نصت عليه المادة 7 /فـ2 ((..إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام)) كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس القانون ، ومن ناحية أخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لتحقيق مصلحة مشروعة من فبل المسؤول أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية[33].

2- **مبدأ المشروعية** : لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 9 بند (أ) من قانون رقم 18-07 في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والإجراءات المنصوص عليها قانونا .

3- مبدأ الغائية (Principe de finalité) : يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند (ب) من قانون رقم 18-07 أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية[34] وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين: **الأول** تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة، واضحة ومشروعة؛ **والثاني** احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة .

4- **مبدأ التناسبية** : يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة أن تنبني على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة.

ورغم وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 9/بند (ج) من قانون رقم 18-07 للتعبير على هذا المبدأ، فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته، ويثير كذلك صعوبة في التطبيق، فضلا عن صعوبة الإثبات[35] .

5- مبدأ الصحة : يقضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة ومحينة وهو ما نصت عليه المادة 9 البند (د) من نفس القانون السالف الذكر[36] ،وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة ،وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد ، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسئول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض. ومن تم فإن المسئول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ

الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها.

6- مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات: يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على إطلاقه، حيث أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ه) من المادة 9 السالفة الذكر، وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة[37].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مما يبقي الأمر متروكا للسلطة التقديرية لهذه السلطة لتحديد المدة وذلك حفاظا على حقوق وحريات الأشخاص المعنيين.

ثانيا: الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

استلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة اجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة (لقواعد الشكلية)، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة ، ومن تم فإن هذا الأخير لا يمكنه إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها و هو ما نصت عليه المادة من قانون رقم 18-07 [38] ، بالإضافة إلى ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بضمان سلامة المعالجات وسريتها حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون على أنه " يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول "

1: الالتزام بالتصريح والترخيص المسبقين

أ- التصريح المسبق *La déclaration préalable* : تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية ، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون.حيث تقضي المادة 13 من قانون رقم 18-07 ايداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الالكتروني وفي المقابل يرسل وصل الايداع بالطريق نفسه ، كما يجب أن يضمن التصريح المسبق مايلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله .
- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها
-وصف فئة أو فئات الاشخاص المعنيين أو فئات المعطيات الشخصية المتعلقة بهم
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد ترسل إليهم المعطيات .

طبيعة المعطيات المزمع إرسالها إلى دول أجنبية

- مدة حفظ المعطيات
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له .
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة
- الربط البيني لجميع أشكال التقريب الاخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له باتمام اجراءات التصريح المسبق المنصوص عليها في هذا القانون[39]

وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك[40] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط [41]،وهو ما أشارت إليه المادة 15 / ف1 من نفس القانون السابق الذكر.

ب- الترخيص المسبق *l'autorisation préalable* : بمقتضي أحكام المادة 18 من قانون 18-07 التي نصت يمنع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة[42] غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ..." ويفهم من هذا الكلام أنه يجوز استثناء معالجة المعطيات الحساسة بناء على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بالترخيص المسبق من السلطة الوطنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ترخص كذلك السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وذلك في اطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون السالف الذكر[43] ، كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 18 من قانون 18-07 [44].

وللحصول على الترخيص المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة يجب تقديم طلب الترخيص إلى السلطة الوطنية، ومهما كانت طريقة توجيه طلب الحصول على الترخيص، فإنه يلزم أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كما نصت عليها المادة 14 من نفس القانون السالف الذكر، وللسلطة الوطنية أجل شهرين (2) لتتخذ قرارها إبتداء من تاريخ اخطارها مع امكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها ، وعدم رد السلطة الوطنية على طلب الترخيص في الأجال المذكورة يعتبر رفضا للطلب[45]

ثالثا : التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من خلال المواد 38 و39 من قانون رقم 18-07 اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان سلامتها أثناء معالجتها كما ألزمه بضرورة احترام سرية هذه المعطيات الشخصية .

1: اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة : انطلاقا من المادة 38 من نفس القانون السالف الذكر التي تلزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية[46]المناسبة والملائمة لتوفير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، لاسيما الإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع العرضي، أو التلف، أو النشر، أو الولوج غير المرخص به، وعلى وجه الخصوص عندما

تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت ، يجب أن تضمن هذه التدابير المذكورة مستوى ملائم من الحماية على أساس المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها [47].

ويتحمل المسؤول عن المعالجة سلامة المعطيات، حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة التي يلزم القيام بها، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه التدابير، ويعد مقدمو خدمات الانترنت les fournisseurs de services Internet بمثابة معالجين من الباطن[48] .

وقد استلزم المشرع الجزائري أن يتم تنظيم عملية المعالجة من الباطن في شكل عقد أو محرر قانوني يكون مكتوبا أو في شكل الكتروني على سبيل المثال ، يكون بمثابة رابطة بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، ويجب أن يتضمن التنصيص على ضرورة تصرف المعالج من الباطن وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة ، وهو ما نصت عليه المادة 39/ف 2 ((..تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه ..)) ويكون المعالج من الباطن بموجب هذا العقد ملزما باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها، وذلك طوال مدة العقد الذي يجمعه مع المسؤول عن المعالجة.

2- ضرورة ضمان سرية المعالجة : يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية وكذلك المعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [49] .

المبحث الثاني: الأليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أحدث القانون رقم 18-07 ألية مؤسساتية من أجل السهر على مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما أقر مجموعة من العقوبات الردعية ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي ينتهك أحكام هذا القانون نتناول هذه الأليات القانونية على الشكل الأتي:

المطلب الأول : انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

لقد نصت المادة 22 /ف 1 من القانون رقم 18-07 على " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية " يحدد مقرها بالجزائر العاصمة ..)) و تتمتع هذه السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري [50].

الفرع الأول : تشكيلها والمهام المنوطة بها

أولا : تشكيلها

تتشكل السلطة الوطنية من شخصيات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص ومن بينهم رئيس السلطة الوطنية، ومن قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وعضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، وكذلك ممثلي القطاعات ذات الصلة بنشاطها[51] ، وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[52] .

ثانيا: المهام المنوطة بها

تتولى السلطة الوطنية مهام عديدة بخصوص حماية المعطيات الشخصية تتمثل حسب مقتضيات المادة 25 من نفس القانون مايلي :

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم .

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية واعلام أصحابها .

- الترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج .

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة .

- الأمر بإغلاق معطيات أوسحبها أو اتلافها.

- تقديم الاقتراحات لتبسيط وتحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.

- نشر التراخيص الممنوحة والأراء المدلى بها في السجل الوطني .

- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل .

- اصدار عقوبات ادارية ووضع معايير في مجال حماية المعطيات الشخصية ،

-وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار ممارسة السلطة الوطنية مهامها تخطر النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي ، كما يتوجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية الماحفظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم [53]

الفرع الثاني : الأحكام الادارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول عن المعالجة

أولا : الاجراءات الادارية

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ اجراءات ادارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام قانون رقم 18-07 من خلال المواد 46 و47 و48 وتتمثل هذه الاجراءات الادارية في الانذار، أو الإعذار، أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات [54] ،وتكون قراراتها في هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المفعول وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون المذكور أعلاه.

يجوز كذلك للسلطة الوطنية حسب الحالة من دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد اجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الأداب العامة ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص في قانون 18-07 .

ثانيا : القواعد الاجرائية

بشكل عام فإن الإجراءات المتعلقة بالتثبت من الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم تخضع لقواعد قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[55]، فقد خصها قانون 18-07 ببعض القواعد الإجرائية التي ترتبط على وجه الخصوص بضبط الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها بحيث يواجه التحري عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صعوبات ترتبط بالطابع الفني لهذه الجرائم، وهو ما يجعل هذا التحري يكتسي طبيعة خاصة ، وقد أناط المشرع مهمة القيام به بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية إلى أعوان السلطة الوطنية المؤهلين ، حيث تنص المادة 50 من نفس القانون المكور أعلاه على أنه " اضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يؤهل أعوان الرقابة الأخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية " وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة محاضر يلزم توجيها فورا إلى وكليل الجمهورية المختص اقليميا [56]

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتجريمه في قانون رقم 18-07 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الموضوعية والشكلية التي يلزم مراعاتهما عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنتناول (أولا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة ، و(ثانيا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة .

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

يسأل جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الشخص المسؤول عن المعالجة ، وحسب مقتضيات أحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد يكون الشخص المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن الاشكال الذي يطرح هنا هو الشخص المعنوي العام وطريقة مساءلته جنائيا كون امكانية اخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية قد عرفت نقاشا فقهيا كبيرا ، حيث تباينت المواقف بذلك على مستوى التشريعات المقارنة[57]، ونلاحظ من خلال المادة 70 من القانون رقم 18-07 معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات [58].

ووفق القانون المذكور تضاعف عقوبة الغرامات الواد ة في نصوص هذا القانون إذا كان مرتكب احدى الجرائم شخصا معنويا دون المساس بالعقوبات التي تطال القائمين عن المعالجة مع امكانية تعرضه إلى إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 71/ ف1 من نفس القانون السالف الذكر على ((يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ...))

1- جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي : طبقا لأحكام المواد و 57 و 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث عاقبت المادة 57 بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000د ج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ويعاقب طبقا المادة 59 بنفس العقوبة المقررة في المادة 55 كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو خرقا لأحكام الفقرة (ه) من المادة 9 من القانون السالف الذكر[59] غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن هذا النص يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعموميتها ، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة

أو غير مشروعة، ولكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء أكان آليا أو يدويا [60]. هذا من جهة ومن جهة أخرى عاقبت المادة 65/ ف 2 بالغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص .

2- **جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية:** انطلاقا من المادة 69 من قانون 18-07 تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية ،ويتحقق بتوافر العنصرين التالين هو أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، وأن يتم التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، أو إيصالها إلى غير المؤهلين، ويكون ذلك من طرف المسؤول عن المعالجة[61]،أو كل معالج من الباطن[62] ، أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث يعاقب بالجبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج و إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك إمكانية الحكم بعقوبة إضافية وهو ما أشارت إليه المادة 71 من نفس التشريع السالف الذكر.

3- جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني : إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضى مسبق وصريح من الشخص المعني، ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا، فكل من خرق أحكام المادة 7 من نفس القانون و قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني ،أو أطلع الغير[63]عليها دون رضى الشخص المعني، تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000د ج ، وأيضا تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الاشهار التجاري[64] .

4- **جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني** : يلاحظ أنه من خلال المادة 64 من قانون رقم 18-07 أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني بتوافر ركنيها المادي والمعنوي حيث يقوم الركن المادي بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع

حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، وقد نظم المشرع هذه الحقوق عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من نفس القانون ، حيث يعاقب المسؤول عن المعالجة طبقا للمادة 64 بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وكونها جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحقوق المنصوص في هذا القانون(قانون 18-07)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة والتعاون مع السلطة الوطنية

تتطلب عملية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية ومن ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عنها والتي نتناولها على الشكل الأتي:

أولا : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية

1- جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية : طبقا لأحكام المادة 56 من قانون رقم 18-07 ((يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من ينجز أو يأمر بانجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون...)) وتتحقق أركان هذه الجريمة بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية وتقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة وعليه جريمة المعالجة بدون تصريح مسبق أو ترخيص في ظل قانون المذكور أعلاه جريمة عمدية ، وفي المقابل نلاحظ أن هذه الجريمة في ظل القانون الفرنسي يمكن أن تكون جريمة عمدية كما يمكن أن تكون خطئية. فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي – المعدل بمقتضى قانون 6 غشت 2004 – نجده

قد اعتبر في المادة 16/226 وبمصطلحات صريحة بأن هذه الجريمة يعاقب عنها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال[65].

2- جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص : الجدير بالذكر أن المادة 56 / فـ2 من قانون 18-07 قد عاقبت بنفس العقوبات المقررة لجريمة معالجة دون تصريح مسبق أو ترخيص بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج . كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له من قبل السلطة الوطنية[66] .

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجراءها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية ،ومن ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها ، أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان أمن هذه البيانات ، كما ألزمه بضرورة احترام التزامات التعاون مع السلطة الوطنية وإلا أعتبر مرتكبا لجرائم معاقب عنها والتي تتمثل على النحو الأتي :

1- جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها :_بناء على مقتضيات المادة 61 من قانون 18-07 تتحقق جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها كلما تمت عرقلة ممارستها لمهامها أو رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي بأحدى الطرق التالية :

- الاعتراض على اجراء عملية التحقيق في عين المكان

- أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو خفاء أو ازالة الوثائق أو المعلومات المذكورة [67].

- عن طريق ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح . ويمكن أن يتخذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة، أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية .

يلاحظ على صياغة المادة 61 من نفس القانون أنها جاءت عامة من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذا الفعل المجرم، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بمقدم الخدمات أو بالمسؤول عن المعالجة أو ممثله، أو بالمعالج من الباطن، أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي أو أي شخص آخر غير هؤلاء. كما أن عمومية الصياغة تنصرف كذلك إلى الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها العرقلة، حيث يمكن أن تتم بأي فعل يحول دون قيام السلطة بمهامها، سواء عن طريق القيام بأفعال إيجابية، أو عن طريق مجرد الامتناع عن القيام باجراء معين .

يتضح لنا أن الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها، لا يتحقق إلا عن طريق العمد، ويظهر ذلك من طبيعة الأفعال المعاقب عنها، والتي لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، حيث يلزم أن يكون لدى الجاني القصد لارتكابها، وذلك من خلال علمه بكون الأفعال التي يرتكبها تعد عرقلة لممارسة عمل السلطة الوطنية لمهامها في المراقبة، أو رفضا لاستقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم، باحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 61 ، حيث عاقبت على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من200.000 د ج إلى 500.000 د ج . كما يمكن تعرض الشخص الذي يخاف هذا القانون إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[68].

وقد عاقبت كذلك المادة 66 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . مقدم الخدمات (1) الذي لا يتعاون مع السلطة الوطنية والذي لا يقوم باعلامها والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى اتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، لا سيما إذا تبين للسلطة الوطنية أن مقدم الخدمة لم يتخذ الضمانات اللازمة لحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون 18-07 [69]

2- جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية : إن خرق أحكام المادة 44 من نفس القانون من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وذلك باعتبار أن هذا الخرق ينصب على نقل

المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية مخالفة للقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية فإن ذلك يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية ، وكون هذه الجريمة عمدية بتوافر ركنها المادي المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية وركنها المعنوي بتوافر عنصريه العلم والارادة، عاقب المشرع الجزائري عن هذا الفعل الجرمي من خلال المادة 67 من القانون رقم 18-07 بحيث " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500.000د ج إلى 1.000.000 د ج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون "

3- جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية سلامة المعالجة : ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية أثناء معالجتها انطلاقا من الأحكام الواردة في المادتين 38 و 39 من القانون رقم 18-07 وذلك باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة والمناسبة لحماية المعطيات الشخصية[70] في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها(الاتلاف العرضي، الاتلاف غير مشروع ، الضياع العرضي، التلف ، النشر، الولولوج..) ، وعليه مخالفة هذه الالتزامات تعرض المسؤول عن المعالجة إلى المساءلة الجزائية ، ويعاقب عن هذه المخالفة إذا توافرت أركانها وفقا لأحكام المادة 65 من نفس القانون بغرامة من 200.0000 دج إلى 500.000 دج . دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص في التشريع الساري المفعول هذا من جهة ،ومن جهة ثانية عاقبت المادة 65/ ف 2 بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

الخاتمة :

يبدو واضحا مما تقدم ، أن مسألة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر بات يحظى باهتمامات متفاوتة في كثير من دول العالم، فالأدوات والبرامج والتطبيقات وشبكات التواصل الاجتماعي والحاسبات الالكترونية ، أصبحت جزءا أساسيا من الحياة العصرية لكل مواطن ، وأداة لتسهيل عمل الأفراد والأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص ، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص طبيعي إلى مصدر معلومات ذي قيمة يعتمد عليها في التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي بالإضافة إلى الخدمات الالكترونية وتطوير عمل الهيئات دون استثناء ، وعليه تشكل قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الاطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الألية للبيانات الشخصية ، كما تشكل الهيئات التي تنشأ للاشراف على تطبيق احترام مبادئ المعالجة وحقوق الأشخاص الطبيعيين في مواجهة المخاطر التي تطرحها التنظيم الداري الأمثل لضمان فاعلية نصوص هذا القانون والالتزام به. وقد شدد القانون على دور السطلة الوطنية في حماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامة والحفظ على حقوقهم وحرياتهم .

كما يعتبر ضمان سلامة المعطيات الشخصية مكملا لموجب سرية البيانات من الناحية المادية ومن الموجبات الأساسية للمسؤول عن المعالجة حيث يقتضي هذا الموجب قيام المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك سواء أكانت تقنية أم ادارية أم تنظيمية فيضع قواعدا وحدودا للاطلاع عليها حتى للمعالجين ،بحيث لايسمح لهم بالوصول إليها في حدود ما هو ضروري لتنفيذ مهام كل واحد منهم ، كما يفترض استخدام برامج خاصة لمنع الاختراق وكلمات سر لمنع الوصول إلى أي ملف دون إذن .

الهوامش :

1-إعتبرت المادة الثامنة من الدستور الإسباني لسنة 1978:" أن القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الإلكترونية، لضمان الكرامة والحصانة الشخصية والأسرية للمواطنين في ممارستهم لحقوقهم". وكذلك الدستور البرتغالي في مادته 35 الصادر في 2 أبريل 1982. كما ذهبت المادة الأولى من الدستور النمساوي إلى إقرار حماية دستورية للمعطيات الشخصية ، وهذه الحماية الخاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بلغت مستوى الاتحاد الأوروبي إذ كانت دولة السويد السباقة لتبني إطار حمائي من خلال قانون حماية المعطيات بتاريخ 11 ماي 1973، وكذا إصدار قانون جديد سنة 1998. ثم سارت فرنسا في نفس الاتجاه بإصدارها للقانون رقم 77-78 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات بتاريخ 6 يناير 1978 والذي عدل سنة 2004. وأصدرت كذلك النمسا في 18 أكتوبر 1978 القانون الفيدرالي لحماية المعطيات الذي عدل بدوره سنة 1986 قبل الإلغاء عن طريق قانون حماية المعطيات لسنة 2000. وأصدرت فلندا بتاريخ 30 أبريل 1987 قانون ملفات المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل سنة 1995 والملغى سنة 1999 عن طريق قانون حماية المعطيات الشخصية، فيما أصدرت المملكة المتحدة في 12 يوليوز 1988 القانون المتعلق بحماية المعطيات ثم قانونا آخر سنة 1998، وبالنسبة لإسبانيا فقد تبنت بتاريخ 29 أكتوبر 1992 القانون المنظم للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية والذي تم تعويض سنة 1999 بالقانون الأساسي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. والتبني التشريعي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لم يقف عند هذه الدول الأوروبية، بل تعداها إلى دول أوربية خارجة عن الاتحاد الأوروبي كالنرويج هذه الأخيرة التي سارت بنفس التوجيه عن طريق إصدار قانون 1978 والمعدل بتاريخ 14 أبريل 2000 وسويسرا من خلال قانونها الفيدرالي لسنة 1992. أما عن الدول غير الأوروبية فنجد كندا من خلال قانونها الفيدرالي لحماية المعلومات الشخصية سنة 1982 والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين لقانونها الصادر في 2 نونبر 2000.

2- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . جريدة الرسمية عدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018 .

3- أ/ بن قارة مصطفى عائشة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 42 لسنة 2016 ، المغرب ، ص 74

4- -د علاء الدين عبد الله . الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية .ص 179

5- المشرع النونسي أصدر القانون الاساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعدل مؤخرا بموجب القانون الاساسي 2018/25 . وأيضا المشرع المغربي من خلال قانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية ، عدد 5711 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 .

6- عدل هذا القانون عدة مرات سنة 1988 وفي 1992 و 1999.

7-د. منى الأشقر جبور .د . محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت 2018 ، ص 90.

8- يقصد بالشخص المعني " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة ." أنظر المادة 3 من 18-07 السابق الذكر.

9- د . أسامة بن غانم العبيدي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الألي والانترنت ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، مجلد 23، العدد 46 .ص 54.

10-د . مدحت عبد الحليم محمود ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ط 1 ، ص 77

11-André Lucas .Jean Deveze.et Jean Freyssinet .droit de l'informatique et de l'internet .Presses universitaires de France économies .Paris 2001.p78. -andre Lucas .Jean Devez et Jean Freyssinet. OP. Cit .p77

12- ip adresse عبارة عن رقم يمنح لك في حالة دخولك الانترنت ، كما أن للموقع أيضا رقم (أ بي) خاص بها ويعتبر هذا الرقم الممنوح لك (الأبي) هو الذي يمثل هويتك على الانترنت بمعنى أنه عند معرفة رقم IP الخاص بك يعني من الممكن معرفة بعض المعلومات عنك في الانترنت أنظر موقع WWW.TRAIDNT.NET/vb/traidnt657180

13-Cookies : عبارة عن تقنية تسجيل المعلومات من قبل القائم الالكتروني بالخدمة « serveur web » في ملف بالحاسوب الآلي لمستعمل شبكة الانترنيت، وذلك لإعادة قراءتها وتعديلها من قبل نفس القائم، وينصب هذا التسجيل على جميع آثار وخطوات مستعمل شبكة الانترنيت أو المنتديات الموجودة بها، ويمكن عن طريق حاسوبه الآلي تجميع معلومات حول عادته في استعمال شبكة الانترنيت. للمزيد انظر: Thibault VERBIEST et Etienne WERY, le droit de l'Internet et de la société de l'informatique, droit européen, belge et français, Lacier, Bruxelles, Belgique, 2001, p 414.

14- Les Fichiers : عبارة عن ملفات موضوعة من قبل مزودي خدمات الولوج إلى شبكة الانترنيت كأداة لمراقبة استعمال الشبكة من قبل المستعملين، وتجمع فيها مجموعة من المعلومات مثل: عناوين المواقع الالكترونية التي تم الولوج إليها، تاريخ ومدة الاتصال بالموقع، والتدخلات في منتديات النقاش... ويتم الاحتفاظ بهذه الملفات لعد أشهر انظر:-Christiane FERAL SHUHL, Cyber droit, le droit l'épreuve de l'Internet, 2ème éd., Dalloz 2000, p 63

15- يقصد بالمعالجة الألية ، " العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق ألية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/ أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها " راجع المادة 3 من قانون 18-07 السالف الذكر

16- أنظر المادة 4 الفقرة الأولى من قانون 18-07 .

17- راجع المادة 5 الفقرة الأولى من قانون 18-07 .

18-تنص المادة 10 من قانون 18-07 على أنه " لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الامن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ، ومساعدي العدالة في اطار اختصاصاتهم القانونية . يجب أن تحدد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة المسؤول عن المعالجة والغاية منها و الأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة ."

19- حمادي كردلاس ، حماية المعطيات الشخصية ، منشور على الموقع htpp//9anoak.blogspot.com

20- تنص المادة 33 من قانون رقم 19-07 على أنه ((لا تتطبق إلزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون .

أ- إذا تعذر إعلام الشخص المعني ، ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة .

ب- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني

ج - إذا تمت تحت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أوفنية أوأدبية .))

21- نلاحظ أن المادة 32 من قانون 18-07 تحاكي بالتقريب ما هو منصوص عليه بالنسبة للمادة 10 من التوجيه الأوربي فقد حددت المادة 5 حدا أدنى من العناصر التي يلزم أن يخبر بها الشخص المعني، وهي.((..

أ- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

ب- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛

ج- كل المعلومات الإضافية مثل:

د-المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم

هـ- ما إذا كان الجواب على الأسئلة اجباريا أو إختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب.

و- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها))

22- أنظر المادة 32/ ف 5 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر.

23-أنظر المادة 33 /ف 2 من قانون 18-07 السالف الذكر

24- أنظر المادة 34 /ف 2 من قانون 18-07 السالف الذكر

25- أنظر المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون 18-07

26- نلاحظ أن هذه المادة جاءت مطابقة للمادة 12 من التوجيه الأوربي .

27- أمنار ابراهيم ،الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة منشورة على الموقع www. droitcasa.us/2016/05/blog-post ص41

28- د. منى الأشقر جبور .د . محمود جبور، المرجع السابق ، ص 95.

29- أنظر المادة 36 من قانون رقم 18-07

30- ويفرض مبدأ الرضى المسبق على المسؤول عن المعالجة، ضرورة تنظيم عملية تجميع المعطيات بعد الاتصال بالشخص المعني وبشكل واضح ومقنع، كما يفرض استبعاد الرضى الضمني، ويلزم في الرضى أن يكون موضحا، وهذا ما يفترض أن يكون له رابطة مطابقة للإعلام المسبق الذي يقوم به المسؤول عن المعالجة . أنظر .andre Lucas .Jean Devez et Jean Freyssinet. OP. p130 .31Cit-تنص المادة 7 /ف1 « لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني »

32- تنص المادة 7الفقرة 4 من قانون رقم 18-07 على ((...غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة ، إذا كانت المعالجة ضرورية : - لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .- لحماية حياة الشخص المعني .- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ اجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء عللى على طلبه.-للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير غن رضاه . – لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات . – لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية))

33- أنظر المادة 7 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

34- أمنار ابراهيم ، المرج السابق ، ص 47 .

35-أمنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 48.

36- أنظر المادة 9 البند (د) من قانون رقم18-07 السالف الذكر.

37- أنظر المادة 9 البند (ه) من قانون رقم 18-07 السالف الذكر.

38- تنص المادة 12 « ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون))

39- أنظر المادة14 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر.

40- أنظر المادة 16 من قانون رقم18-07 السالف الذكر.

41- يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التصريحات المستبقة وهي على النحو الاتي :

- ·التصريح العادي : وهو الصنف العادي من التصريحات، والذي يشكل القاعدة ويلزم أن يتضمن هذا التصريح البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 14 من قانون رقم 18-07.

-التصريح المتعلق بالمعالجات التي لا تلحق ضررا بالحقوق والحريات وقد تطرقت إلى هذا التصريح المادة 15 / ف 1 من نفس القانون السالف الذكر.

- التصريح المبسط :وقد تناولته المادة 15 / ف 2 من نفس القانون السالف الذكر ، حيث يبقى أمر تحديد قائمة هذه المعالجات غير الألية التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط من اختصاص السلطة الوطنية .

42- طبقا للمادة 3 من قانون رقم 18-07 يقصد بهذا المصطلح "معطيات حساسة " معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطيات الجينية "

43- أنظر المادة 21 من قانون 18-07 السالف الذكر.

44- أنظر 18 من قانون رقم 18-07 الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) .

45- أنظر المادة 20 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر.

46- الأخذ بالتدابير القنية والتنظيمية يتم عن طريق الأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية والوسائل التكنولوجية كأدوات لحماية البيانات الشخصية مثل الترميز والتشفير وهو مجموعة من التقنيات التي تسمح لحماية البيانات عن طريق رقم سري ، حيث يتم تقسيم وتشفير المعلومات والبيانات المنقولة بواسطة مفتاح عام أو خاص مما يمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الدخول إليها، فهي تقوم بتحويل البيانات المفهومة إلى بيانات غير مفهومة عن طريق برامج خاصة ، أما برامج المجهولية فيلجأ إليها مزودو خدمات الدخول والاتصال بشبكة الانترنت بحيث تسمح بازالة ومحو البيانات التي تعرف بصاحب الرسالة الحقيقي وتساهم بارسالها بعناوين مجهولة إلى الجهة المقصودة ، التنظيم التبادلي . أنظر د/ علاء الدين عبد الله وفراس الكساسية و لافي محمد درادكة ، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مجلد 8 عدد 2 يونيو 2011 ، ص 191 .

47- أنظر المادة 38 / فـ2 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر.

48- أمنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 55..

49 أنظر المادة 40 من قانون رقم18-07 السالف الذكر.

50-في انتظار صدور مرسوم تنفيذي جديد ينظم عمل هذه الأخيرة.

51- أنظر المادة 23 من القانون رقم 18 -07

52- أنظر المادة 25/ف1 من قانون رقم 18-07

53- أنظر المادة 26 من قانون رقم 18-07

54- تنص المادة 47 من القانون رقم 18-07 على "تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 د ج ضد كل مسؤول عن المعالجة . – يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و36 من هذا القانون . –لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون . –في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون ."

55 – هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين"، مجلة الأمن والقانون، س 7، ع 2، يوليوز 1999، ص 90.

56- أنظر المادة 51 من القانون رقم 18-07

57 - لقد اعتبرت المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي بأن جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تخضع للمسؤولية الجنائية . نقلا عن شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة 1997 ، ص 93

58 - راجع المادة 18 مكرر ، 18 مكرر 1 ، 18 مكرر3 ، 51 مكرر

59- إن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن، ويكون ذلك عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية التي تخول إحداث بنوك معلومات، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في إطار القطاع العام، إذ يمكن أن نكون أمام نصوص تشريعية تخول بعض الإدارات والمصالح العمومية معالجة المعطيات الشخصية، ومن أهم بنود هذه النصوص هو تحديد مدة ومحددة لحفظ المعطيات الشخصية، ومن تم فإن كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية. كما يمكن أن تحدد مدة حفظ المعطيات من خلال التصريح وهو نصت عليه المادة 13 البند 6 من قانون 18-07،

60- أمنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 63 .

61- يقصد بالمسؤول عن المعالجة طبقا المادة 3/ (الفقرة) 12 من قانون 18-07 " شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات منمعالجة المعطيات وو سائلها."

62- يقصد بمصطلح " المعالج من الباطن " حسب المادة 3 (الفقرة) 13 من قانون 18-07 " كل شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة "

63- يمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن، مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، والذين يكونوا خاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن .

64- أنظر المادة 55 / ف 2 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر

65- أنظر المادة 46 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

66- ويتحقق هذا السلوك المجرم سواء اتخذ الرفض شكلا صريحا أو ضمنيا، وتتجلى الصورة التي يتحقق بها هذا العنصر برفض تزويدهم بالمعطيات الخاضعة للمعالجة من قبل أعوان السلطة الوطنية المفوضين من قبلها للقيام بمهام البحث والتحري التي تتوفر عليها السلطة، كما يتحقق هذا السلوك بعدم الاستجابة لمطالب الأعوان المفوضين بالولوج المباشر للمحال التي تجري فيها المعالجة، وكذا برفض تمكينهم من تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة وفق ما يقتضيه التفويض الذي يتوفرون عليه.

67 -أنظر المادة 71 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر وأيضا المادة 9 من قانون العقوبات .

68 - ويتحقق هذا السلوك المجرم سواء اتخذ الرفض شكلا صريحا أو ضمنيا، وتتجلى الصورة التي يتحقق بها هذا العنصر برفض تزويدهم بالمعطيات الخاضعة للمعالجة من قبل أعوان السلطة الوطنية المفوضين من قبلها للقيام بمهام البحث والتحري التي تتوفر عليها السلطة، كما يتحقق هذا السلوك بعدم الاستجابة لمطالب الأعوان المفوضين بالولوج المباشر للمحال التي تجري فيها المعالجة، وكذا برفض تمكينهم من تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة وفق ما يقتضيه التفويض الذي يتوفرون عليه.

69- أنظر المادة 43 و 38 من قانون رقم 18-07 .

70 - أنظر المادة 38 و 39 من القانون 18-07 السالف الذكر.